[70] ومساقط الثمر، ومواضع اللعن، وأفناء النزال، ومساكن الحيوان، وتلقي الريح بالبول. والارض الصلبة، مع الامساك عن الاكل والشرب والسواك والحديث إلا الدعاء عند الاستنجاء والذكر سرا. ويقارنه ما فروضه: النية: وهي القصد إليه لرفع حكم الحدث، واستباحة ما يستباح به، من صلاة أو غيرها، إما لوجوبه أو لوجهه إن كان المتوضئ عارفا بوجه الوجوب أو بكونه مندوبا إذا لم يكن واجبا، طاعة وقربة إليه، مع مقارنة آخر جزء منها واستصحابها حكما إلى آخره. وهذا حكم كل نية من نيات العبادات، تعين العبادة وكونها إما واجبة أو مندوبة، أداء أو قضاء، إن كانت مما يحتملها. على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها. وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن (1) مرة وغسل اليد اليمنى، وبعدها اليسرى، مرة مرة، من المرافق (2) إلى أطراف الاصابع. والمسح من مقدم الرأس مقدار ما يقع عليه اسمه، أقله اصبع واحدة، ببقية النداوة، لا بماء مستأنف. ومسح ظاهر القدمين كذلك من رؤوس أصابعهما إلى موضع معقد الشراك

1 - محادر شعر الذقن - بالدال المهلمة -: أول انحدار الشعر عن الذقن وهو طرفه. مجمع البحرين وفي " أ " و " م ": إلى محاذي شعر الذقن. 2 - في " أ ": " من الفرق " وهو تصحيف. وفي " م ": " من المرفق ".